

**قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣**  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥  
بإنشاء أكاديمية الشرطة

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٢ ، ١١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ،

النصوص الآتية :  
مادة (٤) :

يكون للأكاديمية مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيسها ، وعضوية كل من :  
أحد أعضاء المجلس الأعلى لهيئة الشرطة أو أحد المنتدبين لوظيفة مساعد وزير  
يختاره المجلس الأعلى لهيئة الشرطة سنويًا .  
نائب رئيس أكاديمية الشرطة .

مدير كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة أو من يقوم مقامهم .  
مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط، يختاره مساعد / مساعد أول  
الوزير المختص .

مدير إدارة عامة بقطاع الأمن الوطني، يختاره مساعد / مساعد أول  
الوزير المختص .

مدير الإدارة العامة للتحقيق والبحوث والمتابعة بوزارة الداخلية أو من  
يقوم مقامه .

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه .  
عضوى هيئة تدريس لكل من المواد القانونية والمواد الشرطية بالأكاديمية  
يختارهما مجلس إدارة الأكاديمية سنويًا .

رئيس إدارة الفتوى المختصة لوزارة الداخلية بمجلس الدولة .  
 أحد أعضاء المجلس الأعلى للجامعات المصرية ، يختاره مجلسه سنويًا .  
 عميد إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، يختاره مجلس إدارة الأكاديمية  
 سنويًا بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .  
 ويصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل المجلس ، ويرأس المجلس أقدم أعضائه في  
 الرتبة من الضباط عند غياب رئيسه .  
 كما يتولى أمانة المجلس مساعد رئيس الأكاديمية للتخطيط والمتابعة أو من  
 يقوم مقامه .

#### مادة (٨) :

تحمّل الدولة نفقات تعليم وتدريب وإطعام وانتقال وإقامة الطلاب المصريين  
 أثناء الدراسة بكلية الشرطة ، ويتحمّل الطالب التكلفة الفعلية لنفقات الكسوة والكتب  
 الدراسية والخدمات التي يحددها مجلس إدارة الأكاديمية أثناء دراسته بكلية .  
 ويؤدي الطالب بكل سنة دراسية مبلغاً يقدرها مجلس إدارة الأكاديمية بما لا  
 يجاوز ثلاثة آلاف جنيه مقابل التأمين الصحي والنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي ،  
 ويحدد المجلس أوجه تحصيله وصرفه .

ويحصل مقابل ملفات وإجراءات القيد بكلية الدراسات العليا يحدده مجلس إدارة  
 الأكاديمية بناء على طلب الكلية بما لا يجاوز ألف جنيه في السنة الدراسية الواحدة  
 للالتحاق بالdiplomas وعند التسجيل لدرجة الدكتوراه .

ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب كلية الدراسات العليا أن يقرر كل  
 عام مبلغاً لا يجاوز خمسة آلاف جنيه يؤديه الدارس سنويًا بكلية مقابل الخدمات  
 والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية ، ويحدد المجلس أوجه صرفه .

ويؤدي الدارس الوافد على غير منحة مقابل قيده عند التسجيل لدرجة  
 الدكتوراه ومصروفات سنوية يحددهما مجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الكلية  
 بما لا يجاوز ثلاثين ألف دولار أمريكي .

وتقوم وزارة الداخلية بتحصيل المبالغ المشار إليها نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

#### مادة (١٠) :

يُشترط فيمن يقبل للدراسة بكلية الشرطة ما يلى :

١- أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ومن غير مزدوجى الجنسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مدرجًا على قوائم الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو قطاع الأعمال العام بحكم أو بقرار تأديبي نهائى .

٥- أن يكون مستوفياً لشروط السن واللياقة الصحية والنفسية والبدنية والسمات الشخصية التى يحددها مجلس إدارة الأكاديمية ، ولا يعتد فى هذه الأحوال إلا بنتائج التقارير التى تجريها اللجان المشكلة بكلية لهذا الغرض .

٦- ألا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج .

٧- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً لضوابط مكتب تنسيق الجامعات أو شهادة إتمام دراسة الثانوية الأزهرية مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وللشروط التى يقررها مجلس إدارة الأكاديمية وتعتبر هذه الشروط لازمة للقبول والاستمرار فى الدراسة بكلية .

**مادة (١١) :**

**تُشكل لجنة اختيار الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية**

**كل من :**

- ١- نائب رئيس الأكاديمية .
- ٢- مدير كلية الشرطة .
- ٣- مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص .
- ٤- مدير إدارة عامة بقطاع الأمن الوطني يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص .
- ٥- كبير معلمى كلية الشرطة .
- ٦- وكيل إدارة عامة بقطاع الأمن العام يختاره مساعد / مساعد أول الوزير المختص .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم مدير كلية الشرطة أو كبير معلميمها ، وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

**مادة (١٢) :**

يكون قبول الطلاب بكلية الشرطة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتظامهم بالدراسة .

ولا يجوز قيد طالب في الكلية أو إعادة قيده لأى سبب من الأسباب إلا بعد اجتيازه للاختبارات المقررة لقبول الطالب وثبوت لياقته الصحية والبدنية والنفسية واستيفاء باقى الشروط الالزمة للقبول بالكلية .

وتنظم اللائحة الداخلية للأكاديمية إجراءات قبول الطلاب ونظام التثبيت وشروط الصلاحية .

**مادة (١٤) :**

يكون لطلبة كلية الشرطة مجلس تأديب يشكل سنويًا بقرار من رئيس الأكاديمية برئاسة أحد مساعدى كبير معلمى الكلية، وعضوين برتبة عقيد على الأقل ، ويمثل الادعاء أمام المجلس أحد ضباط الأكاديمية يختاره رئيسها ، على أن يتضمن التشكيل اختيار رئيس وعضوين وممثل للادعاء بصفة احتياطية . وللطالب أن يوكِّل محامياً أو يختار أحد ضباط الأكاديمية للدفاع عنه ، ويعتمد رئيس الأكاديمية قرارات هذا المجلس . وتحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية نظام وإجراءات العمل بالمجلس .

**مادة (١٥) :****يفصل الطالب من كلية الشرطة في الحالات الآتية :**

- ١- ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار .
- ٢- تغيبه عن الدراسة مدة خمسة عشر يوماً متتالية دون عذر مقبول .
- ٣- فقده أي شرط من شروط القبول بالكلية .
- ٤- إذا رسب الطالب بالكلية أكثر من مرة في ذات الفرقة الدراسية سواء كان الرسوب فعلياً أو حكمياً بقرار من مجلس تأديب طلبة كلية الشرطة أو من رئيس الأكاديمية أو بموجب حكم قضائي ، ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية منح الطالب فرصة استثنائية بكل من الفرقتين الدراسيتين الثالثة والرابعة .
- ٥- صدور قرار من مجلس التأديب .
- ٦- اقتراح رئيس الأكاديمية لأسباب تتعلق بالصالح العام .
- ٧- إذا حصل الطالب على أقل من (٥٠٪) من درجات السلوك أو المواظبة . وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة يكون قرار مجلس إدارة الأكاديمية مسبباً ولا ينفذ إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية . ويكون للطالب المقصول حق استكمال دراسته في إحدى كليات الحقوق وفقاً للنظم المقررة بها .

**مادة (١٥) مكررًا (٢) :**

يجوز منح أحد ضباط هيئة الشرطة لقب وظيفة (عضو هيئة التدريس) أو لقب وظيفة (مدرس مساعد ) أو (معيد) مع بقائه ضابطاً في هيئة الشرطة إذا توافرت فيه الشروط المبينة في المادة ١٥ (مكررًا ١) واستوفى شروط وإجراءات التعيين المقررة في هذا شأن .

ويتولى من منح اللقب وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التدريس بالأكاديمية ، ويمنح الفرق بين أول مربوط الوظيفة التي منح لقبها وبين أول مربوط رتبته في هيئة الشرطة إذا كان أعلى منه طوال مدة شغله الوظيفة التي منح لقبها . كما يُمنح الفرق بين بدل الجامعة المقرر لهذه الوظيفة ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته في هيئة الشرطة فإذا انتهت خدمة الضابط الحاصل على لقب الوظيفة من هيئة الشرطة ، جاز لمجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الضابط أن يعينه بغير إعلان في الوظيفة التي يحمل لقبها مع احتفاظه بأقدميته العلمية فيها متى توافرت فيه شروط الصلاحية لشغل الوظيفة .

وتسرى هذه الأحكام على الحاصلين على المرجات العلمية من كلية الدراسات العليا فيما يتعلق بتدريس مواد الشرطة .

**مادة (٢٠) :**

يُعتبر طالب كلية الشرطة ناجحاً إذا اجتاز الامتحان في المواد القانونية والشرطية طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٦ من هذا القانون ، بشرط أن يحصل على (٥٠٪) على الأقل من النهاية العظمى ، وذلك على النحو الذي تنتظمه اللائحة الداخلية للأكاديمية . ويكون ترتيب نجاح طلاب السنة النهائية على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها الطالب في المواد القانونية والمواد الشرطية النظرية والعملية التي اجتازها بنجاح مضافاً إليها متوسط درجات السلوك والمواظبة خلال سنوات الدراسة التي قضاها بالكلية ، على ألا يحسب للطالب إلا النهاية الصغرى للمادة التي أعاد الامتحان فيها .

**مادة (٢٧) :**

يمنح مجلس إدارة الأكاديمية درجة الماجستير في علوم الشرطة في إحدى

الحالتين الآتيتين :

- ١- لمن يحصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بالكلية على أن يكون أحدهما دبلوم إدارة الشرطة أو العلوم الجنائية أو الأمن العام .
- ٢- من حصل على أحد الدبلومات الثلاثة المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة ودبلوم في الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعادلة لها ، والتي يقرر مجلس إدارة الأكاديمية اعتبارها متصلة بعلوم الشرطة، وذلك وفقا للنظم والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية .

**مادة (٢٨) :**

يشترط لمنح الدارس درجة الدكتوراة في علوم الشرطة استيفاء الشروط الآتية :

- ١- أن يقوم ببحث مبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد تسجيل الموضوع من مجلس إدارة الأكاديمية .
  - ٢- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدى فيها مناقشة علنية ، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراة أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للدارس بكفائه الشخصية في بحثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .
- وتحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية القواعد والشروط الأخرى ، وكذا شروط وإجراءات التسجيل للدرجة الدكتوراة ومدتها وتتجديده وحالات إلغائه .
- ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية أن يمنح درجة الدكتوراة الفخرية في علوم الشرطة لمن يقدم خدمات قومية أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء بوزارة الداخلية .

**مادة (٣٣) :**

يلتزم طالب كلية الشرطة بالتضامن مع ولی أمره برد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة أثناء مدة دراسته بها ، وذلك في حالة تركه الدراسة بغير عذر يقبله

مجلس إدارة الأكاديمية ، أو عند تقديم استقالته أو فصله من الكلية في الحالات الواردة بالمادة ١٥ من هذا القانون عدا الفصل لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار أو فقده شروط اللياقة الصحية أو الوفاة .

ويلتزم خريج كلية الشرطة بالعمل ب الهيئة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج ، وإلا التزم برد ما لا يجاوز ثلاثة أضعاف ما أنفقته الدولة عليه أثناء مدة دراسته بالكلية ، وذلك فيما عدا من انتهت خدمته لأسباب صحية أو الوفاة . ويُحدد وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة المبالغ الواجب سدادها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

وللمجلس الأعلى للشرطة إعفاء الضابط من سداد هذه المبالغ أو جزء منها للأسباب والمبررات التي يقررها وفقاً لاعتبارات ومقتضيات تنظيم العمل ب الهيئة الشرطة .

وتستدд المبالغ المشار إليها بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، كما يجوز سداد هذه المبالغ على أقساط .

وتؤول المبالغ المسترددة طبقاً لأحكام هذه المادة إلى صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بوزارة الداخلية للإنفاق منها على أغراض الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة الحاليين والسابقين وأسرهم .

### (المادة الثانية)

**تضاف مواد جديدة (١٤ مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ١٥ مكرراً ، ١٧ ، ٤ ، ٣٣ ،**

---

**مكرراً) إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، نصوصها الآتية :**

**مادة (١٤ مكرراً) :**

تكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مدير كلية الشرطة بعد التحقيق مع الطالب كتابة ، ويتضمن التحقيق بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه ، ويعلن بأمر الإحالة

وتاريخ الجلسة المحددة كتابة أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك قبل موعد انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل .  
ويترتب على قرار الإحالة إلى مجلس التأديب وقف إجراءات إعلان النتيجة أو التخرج من الكلية لحين إصدار مجلس التأديب قراره .  
ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب نهائياً ، ولنوى الشأن الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

مادة (١٤) مكرراً (١) :

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الطلاب ، هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الحرمان من الخروج من الكلية أيام العطلات الأسبوعية والرسمية ويترتب على هذا الجزاء خصم نصف درجة من درجات السلوك عن كل يوم حرمان فضلا عن أداء الطالب للطوابير الإضافية كعقوبة تكميلية .
- ٣- الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك .
- ٤- الحجز على انفراد مدة لا تزيد على شهر ويترتب على الحجز خصم درجتين من درجات السلوك عن كل يوم بما لا تجاوز (٥٠) درجة ، والعزل بالنسبة لضباط الصف كعقوبة تكميلية .
- ٥- عزل ضباط الصف أو خفض درجتهم إلى درجة أدنى .
- ٦- الحرمان من دخول الامتحان في مادة أو مادتين من المواد الشرطية أو القانونية ، وفي جميع الأحوال يعتبر الحرمان بمثابة رسوب بتلك المواد .
- ٧- إلغاء الامتحان في مادة أو أكثر .
- ٨- الحرمان من دخول الامتحان دوراً أو دورين بالنسبة لمواد الشرطة ، ومن امتحان المواد القانونية كلها أو بعضها أو أحد هذين الجزاءين ، وفي جميع الأحوال يعتبر الحرمان بمثابة رسوب في المواد المحروم من امتحانها .
- ٩- الفصل من الكلية .

ويجوز أن يتضمن قرار توقيع الجزاء الأمر بوقف التنفيذ .  
ويعتبر وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا وقع على الطالب جزاء تأديبي من جنس  
الجزاء المشمول بالإيقاف أو أشد منه خلال ذات العام الدراسي .  
وتطبق الجزاءات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على الأفعال التي  
يرتكبها الخريج في الفترة ما بين إعلان النتيجة وأدائها اليمين .  
وتحدد اللائحة الداخلية سلطات توقيع الجزاءات المبينة في هذه المادة .

#### مادة (١٥) مكرراً (٤) :

يتولى فحص حالات المتقدمين لشغل وظيفة مدرس بالأكاديمية لجنة علمية  
يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية تتكون من ثلاثة أعضاء من الأساتذة  
 بالأكاديمية أو الجامعات المصرية أو كليهما .

وتنظم اللائحة الداخلية معايير المفضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة .  
كما يتولى فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية للدرجات العلمية  
الأعلى لجامعة علمية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية كل ثلاث  
سنوات من بين الأساتذة بالأكاديمية أو بالجامعات المصرية بعد موافقة مجلس  
الجامعة المختص .

#### مادة (١٧) :

يجوز قبول الحاصلين على شهادتى الليسانس أو البكالوريوس وما يعادلها من  
إحدى الجامعات المصرية أو المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة بكلية  
الشرطة من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون عدا  
البند رقم (٦) .

ويحدد وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الأعداد والتخصصات  
التي تقبل سنوياً .

وتكون مدة الدراسة سنتين دراسيتين ، ويحدد مجلس إدارة الأكاديمية قواعد  
 وإجراءات القبول ، والمواد الشرطية النظرية والعملية والبرامج التثقيفية للطلبة وينبع  
وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ، ويعين ضابطاً  
بهيئة الشرطة برتبة ملازم .

ويرسى الضباط المعينون وفقاً لأحكام هذه المادة إلى الرتب التالية لرتبة التخرج دون التقيد بالمدة الزمنية الازمة للبقاء في الرتبة وبشرط استيفائهم شروط الترقية الأخرى ، واجتياز فترة الاختبار بنجاح ، وتحدد أقدميتهم وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وتسرى في شأن الدارسين المقبولين وفقاً لهذه المادة جميع الأحكام والقواعد الخاصة بطلبة كلية الشرطة الواردة في هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

#### مادة (٣٣ مكرراً) :

يعاون مدير كل كلية ومركز بحوث الشرطة مجلس علمي تحدد اللائحة الداخلية تنظيمه المالي والإداري .

#### **(المادة الثالثة)**

تسرى أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون على الطلاب الملتحقين للدراسة بكلية الشرطة في العام الجامعي اللاحق على تاريخ نشره .

#### **(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣**

**٧٠٩ - ٢٠٢٢/٦ - ٢٦١٥٤**